

السؤال

هناك برنامج للدردشة يدعى " الميغ 33 " ، لكن ضمن هذا البرنامج يوجد رصيد كـرصيد " الموبايل " بإمكانك استخدام الرصيد لعدة أشياء منها : الاتصال بأي رقم بالعالم بتكلفة أقل من بعض الدول ... , إرسال رسائل إلى أي رقم بالعالم بأقل تكلفة من بعض الدول , إرسال هدية من مستخدم إلى مستخدم آخر ضمن نفس البرنامج , وشيء آخر وهو ألعاب حظ كالقمار تماما يعني : أن هذا الرصيد يمكن استخدامه بالحلال ويمكن استخدامه بالحرام ، لكن أنا لا أعلم إن كان هذا المشتري بماذا يستخدمه ، وهذا الرصيد أنا اشتريه من الشركة الأجنبية عن طريق تحويل المال لهم إلى " ماليزيا " وأنا أبيعته في بلدي بربح بسيط ، ولكن وبصراحة : الشيء الغالب في استخدام الرصيد هو إرسال الهدايا والألعاب أكثر من الاتصال والرسائل ، وإرسال الهدايا هو شيء غير مكلف للشركة وغير مفيد للمستخدم (بالأصح أن هذا المال يهدر بدون أي فائدة) ، ولا أعلم إن كان إرسال الهدايا حلالاً أم حراماً ، يعني - مثلا - فقط يكتب في صفحة خاصة للهدايا " مصطفى أهدى محمد هدية من نوع وردة بسعر ريال واحد " ، وأنا أبيع وأشتري الرصيد منذ فترة طويلة ، وأنا أبيع الرصيد دون معرفة بالشخص الذي يشتريه شخصياً ، فقط معرفة على الإنترنت ، أي : لا أعلم إن كان يريد استخدامه بالهدايا أو المكالمات أو الألعاب ، لكن كما ذكرت سابقاً بأن الغالب في البرنامج هو الهدايا والألعاب ، لكن الألعاب كالقمار قطعاً حرام ، فمن أعلمه سيشتري الرصيد من أجل اللعب لا أبيع ، ولكن هناك أشخاص لا أعرف إن كان يريده للهدايا أو الألعاب أو الرسائل ، فأريد من حضرتكم جواباً شافياً كافياً ينجيني من عذب الجحيم الأليم ، فإن كان حلالاً أعمل وأنا مطمئن بأنني لا أغضب ربي ، وإن كان حراماً تركته لأنجو من عقاب ربي . وأريد الاستفسار حضرتكم :

لقد جمعت مبلغاً من المال في هذه الفترة التي عملت فيها في هذا البرنامج عن طريق ربحي في الرصيد فأنا أشتريه بسعر وأبيعه بسعر أعلى ، فماذا أعمل في هذا المال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن بيع الرصيد المالي في مثل الحال التي تسأل عنها فيه تفصيل بحسب التقسيم الآتي :

1. أن تعلم أو يغلب على ظنك أن من يشتري منك الرصيد يستعمله في المباح ، كإجراء اتصالات أو إرسال رسائل بأسعار منافسة ، وحكم هذا البيع : الجواز ، ولا يختلف الحال هنا عن حكم بيع بطاقات شحن رصيد الجوال ، وبيع بطاقات شراء بطاقات " الآيتونز " وحزم الإنترنت وغيرها ، وانظر جوابي السؤالين (272631) و (103185) .

2. أن تعلم أو يغلب على ظنك أن من يشتري منك الرصيد يستعمله في الحرام ، كمن يشتريه ليلعب به القمار ، وحكم هذا البيع : التحريم ؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان .

3. أن تجهل حال من يشتري منك الرصيد فلا تعلم لماذا يشتريه ولا كيف سيستعمله ، وحكم هذا البيع يتبع الغالب من استعمال الرصيد في برنامج المحادثة ، وبما أنك ذكرت لنا أن أكثر استعماله في المباحات : فالذي يظهر لنا أن حكم بيع في هذه الحال : الجواز .

وما ذكرناه هنا ينطبق على كل ما فيه استعمال مباح ومحرم ، ولا يمكن جعل الأصل في هذا التحريم ؛ لما فيه من المشقة والعسر .

وانظر أجوبة الأسئلة (112163) و (34597) و (85441) .

ونحن نشكر للأخ السائل تحريه الكسب الحلال ، وهو أمرٌ أوجبهُ اللهُ تعالى على المسلمين وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك مظنة استجابة العبد إذا هو دعا ربه تعالى ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) ، وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَعُذْيُهُ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ . (

رواه مسلم (1015) .

ونسأل الله تعالى أن يرزقه رزقاً حسناً وأن يبارك له فيه .

والله أعلم